

منشور دورى رقم (١) لسنة ١٩٩٤  
بشأن إعتبار ضريبة المبيعات وفروق الأسعار ضمن  
قيمة العملية التى يتم على أساسها حساب حصة  
صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الاجتماعى

تقضى أحكام قرار وزير التأمينات رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٨ فى المادتين ٣ ، ٤ منه بأن تحسب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات على أساس القيمة الكلية للمقاوله ويعتد بالترخيص الصادر من الجهة المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال فى تحديد تلك القيمة على أن تراجع على ختامى الأعمال الذى يمثل القيمة الكلية الفعلية للعملية.

ولا شك أن القيمة الكلية للعملية تشمل جميع التكاليف التى تصرف على الأعمال لإنهاء تنفيذها ومن ضمن تلك التكاليف الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات والتوريدات من الخارج والتأمين وغير ذلك من العناصر المشابهة والتى لم يعترض أحد فى أى وقت على اعتبارها ضمن قيمة العملية للاقتناع التام بأنها تدخل ضمن عناصر تكاليف الأعمال.

وقد أخذ ذلك فى الاعتبار عند تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات منذ بدأ العمل بهذا النظام بصدور قرار وزير العمل رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧ ومن بعده قرار وزير التأمينات رقم (٢٥٥) لسنة ١٩٨٢ ثم القرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ حيث أن أعلى نسبة للأجور وردت بالجداول الملحقة بالقرارات المشار إليها تبلغ ٦٥٪ وذلك للأعمال التى تتطلب عمالة عادية فقط بدون استخدام معدات أو تقديم أى مكونات أو مواد وذلك على أساس أن باقى قيمة العقد وهى هنا تمثل ٣٥٪ من تلك القيمة تشمل تكاليف الالتزامات التى يتحملها المقاول ومن بينها الضرائب والرسوم بالإضافة إلى هامش الربح الذى يحصل عليه.

ولو أنه تم استبعاد الضرائب أو غيرها من التزامات المقاول التى لا يدخل فيها عمالة والتى ترك لها ٣٥٪ من القيمة الاجمالية لعملية المقاوله. فإنه يصبح من اللازم زيادة نسب العمالة كلها الواردة بالجدول رقم (٣) المرفق بالقرار الوزارى رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨.

إضافة الى ما تقدم فإن المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تقضى بأن :

( تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح ).

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عقد تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها.

ومن مؤدى هذا النص أن ضريبة المبيعات شأنها شأن فروق الأسعار بل وتعد بذاتها فرقا فى سعر السلعة او الخدمة بالزيادة.

ومن المسلم به أن موضوع ضريبة المبيعات غير مثار إلا بالنسبة لعقود المقاولات التي أبرمت قبل العمل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة على المبيعات، أما بالنسبة للعقود التي أبرمت أو تبرم بعد العمل بالقانون المشار إليه فإنه يتم إضافة قيمة الضريبة إلى سعر العقد ضمن قيمة بنود الأعمال التي يشملها رعد رفع الأسعار بقيمة الضريبة ولا يمكن فصل قيمة تلك الضريبة عن قيمة الأعمال.

وقد حلت ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على أن يلغى القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الثالثة من القانون المشار إليه على أن يستبدل بعبارة " مصلحة الضرائب على الاستهلاك " أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة " مصلحة الضرائب على المبيعات ".

ومن المعلوم يقينا أن ضريبة الاستهلاك كانت تضاف إلى قيمة السلع التي تفرض عليها وتعتبر جزء منها ولم يثر أى جدل بشأن فصلها عن قيمة عقود المقاولات.

وفى ضوء ذلك فإن ضريبة المبيعات تعتبر ضمن قيمة المقاولات التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى شأنها فى ذلك شأن فروق الأسعار.

وعلى جميع أجهزة الهيئة المختصة مراعاة أحكام هذا المنشور.

وعلى الشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور للأجهزة المختصة.

تحريرا فى ١٩٩٤/١/٢٣

رئيس مجلس الإدارة

( نبيل محمود حكم )